بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اجرى لسانه وانزل قرانه وبين فيه قواعد دينه واركانه
ثم جعل الى رسوله بيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته
يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة الله
في الاقطار وضربت لايمان جرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وحط
بمحل من اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويورد
ما فهمه لاشياعه من اهل الضبط والصيانة فنشا من اتباعهم جم غفير
فنمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلى مكانه واجتهد واعانة
الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لاداء الامانه فاختلفوا
اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه
احمده حمدا يفيد الامانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد وا
الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزا
الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجتماع والاخت
وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم
حصل الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب
بكفر من خالفه على
على من خالف

عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل من يقصد حفظ
المذاهب فقط وسلكت على اقرب طريق واحسن نمط وسميته رحمة الامة
في اختلاف الائمة جعل الله تعالى عملا صالحا وسببا راجحا ونفع له آمين تنبيه
اذا كان في المسئلة خلاف لاحد الائمة الاربع اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من
غيرهم وان لم يكن احد خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة لتمكنه ..
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم
الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الاعصار ان مياه
البحار على تبتها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من
المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة و
اجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء
وحكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال
النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مائع
طاهر فصل الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
من متاخري اصحابه عدم كراهته وهو من مذهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة فصل والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور
من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك
رضي الله عنه ونجس في رواية عند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وماء الورد والخلاف لا يطهر به بالاتفاق فصل والماء

Copyright © King Saud University